

البرهان في أصول الفقه

الأصليين و (الأصل) الثاني أن الغرض من الفرق المعارضة (والمعارضة) ينبغي أن تشمل على علة مستقلة فهذا مأخذ هذا المذهب .

1078 - قال القاضي C رأينا تصحيح الاستدلال على ما سيأتي ولو كنت من القائلين بإبطال الاستدلال لقبيلته على صيغة الفرق فإن الغرض (من الفرق) إبداء فقه يناقض غرض الجامع وهذا يحصل من غير رد إلى أصل ثم قد يقع الكلام وراء ذلك في ترجيح العلة على ما أبداه الفارق من حيث إن العلة مستندة إلى أصل وما أظهره الفارق لا أصل له وفيه كلام يطول استقصاؤه في الترجيح فآل حاصل القول في هذه المسألة إلى أن من يرى الفرق معارضة ينزل منزلة المعارضات ومن يرى خاصية الفرق (في) مضادة جمع الجامع فلا يشترط فيه ما يشترط في العلة المستقلة مسألة قريبة المأخذ من التي تقدمت .

1079 - ذهب زاهيون من الذين صاروا إلى أن شرط الفرق استناده في جانب الفرع إلى أصل (إلى) أن الفارق إذا أبدى في الأصل معنى مغايرا لمعنى المعلل فينبغي أن يرد ذلك أيضا إلى أصل فيأتي في كلامه في شقي الفرع والأصل بأصليين ولا شك أن صدر هذا الكلام عن رأي من ينكر الاستدلال ولا يراه حجة وذهب آخرون ممن يشترط استناد الفرع إلى الأصل إلى أن ذلك غير مشروط في الأصل